## الدرس التاسع والثلاثون

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

نواصل بحول الله وقوته مدارسة كتاب **أخصر المختصرات** على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل طيب الله ثراه.

وصلنا إلى : **فصل في الضمان والكفالة والحوالة :-**

### أَحْكَامُ اَلضَّمَانِ

**(وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَايِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدِّى فِيهَا، وَلَا جِزْيَةٍ وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.**

**وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا .**

**وَشُرِطَ رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ بَرِئَ.**

**وَتَجُوزُ اَلْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ وَعَكْسُهُ.**

**وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ. )**

هذه ثلاث مسائل متداخلة في فصلٍ واحد ، الفقرة الأولى من هذا الفصل تتكلم عن أحكام الضمان و هو نوع من أنواع الوثائق بالدين ، وهو الصورة الثانية من الوثائق المذكورة في هذا الباب ،

فهنا رجل استدان من رجل دَيْنًا ، أو له على رجل مال فأراد أن يستوثق ماله:-

- فإما شهادة " وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ "
- وإما رهن " فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ "
- وإما ضمان .
- وإما الكتابة كما ذكرنا.

فهنا نقول الضمان هو : إلتزام ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

وتوضيح ذلك : إنسان عليه حق مالي وليكن قسط مبيع ، أو ثمن مبيع بجملته ، أو دين من الديون ، أو ضمان متلف ، وبدأ الناس تطالبه .

فأنا أقول لهم : لا تطالبوه ،

أو هو سيسدد مثلاً ، لكنهم يخشون منه عدم السداد ، فهو عليه ديون لا يريد سدادها ، وهم غير قادرين على ضبطه ،وطلبو شهود أو رهن لا يوجد ، فطلبوا إحضار من يضمنه ، فأنا تدخلت و قلت : أنا ضامن له ، يعني إن لم يسدد –رقبتي سدادة– أنا أسدد مكانه ، فما أفعله أنا يسمى **(ضمان)** ، وهو نوع توثيق فلا تخشى على أموالك التي عند فلان ، أنا بها زعيم ، أنا له ضامن.

- ✓ فيكون الضمان هو : التزام ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
- ✓ وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .
- ✓ وهو من عقود التبرعات: أى أنني أتطوع أن أضمن حق فلان ، أو أن أسهل لفلان قرض ، أو أسهل لفلان شراء قسط أو أُأَجل على إنسان سداد قيمة متلف ، فهذا كله نوع من أنواع التوسعة على الناس ، بدلا من الدفع الفوري ، لأن ضمان المتلف فوري .

فهنا نقول : الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع

- أما القرآن فلقول الله عز وجل في قصة يوسف : " وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ " أى أنا بحمل البعير على سبيل الجائزة والعطية غارم.

فكما ورد في القصة (نفقد صواع الملك ومن يأتي به له جائزة ، والتي عبارة عن حمل جمل زيادة على طلباته ، فكل أسرة أخذت حمل جمل ، فقال : من يأتي به سواكان من أسرة أو بمفرده يأخذ حمل بعير جائزة ، وإن قلتم ما يضمن لنا ؟ فأنا به زعيم ، يعنى أنا ضامن لهذا أول ما تحضره فالهدية لك ، ولتطلبه مني.

- وفى السنة :قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ( الزعيمُ غارمٌ ) الزعيم هنا بمعنى الضامن ، الزعيم غارم يعني يغرم ما ضمنه
- وأجمع العلماء على جواز الضمان ، لأن الحاجة داعية إليه ، وهو من باب قضاء الحاجات ، ومن باب التعاون المأمور به شرعاً ، و يدخل في عموم قول الله " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ " 

يقول لي هنا في مسائل الباب: (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَايِزِ التَّصَرُّفِ** ) فيكون أول شرط في الضامن :

- أن يكون جائز التصرف :بأن يكون عاقل وليس مجنون ، بالغ وليس طفل صغير ، رشيد و ليس سفيهاً ولا محجوراً عليه لأن السفيه غير جائز للتصرف وإن كان بالغاً والمحجور عليه غير جائز التصرف وإن لم يكن سفيها ولا مجنونا .

- **مَالا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ** : فالضمان يكون في باب الحقوق المالية وليس المعنوية.

الحقوق المالية هى حقوق الخلق بعضهم على بعض وليس حقوق الله عز وجل ، فلا يقبل أن يقال : أنا ضامن أنه يصلي، فلا شأن لك بهذا ، فهذه واجبات عينية ، يقوم بها صاحبها بدنياً ، و واجب شرعي أوجبه الله عليه في بدنه .

أو أن أقول : يا جماعة أنا سأُحضر لكم هذا الرجل لو طلبتموه في المحكمة ، فهذا باب آخر و هوباب الكفالة .

فنقول هنا : إلتزام حق مالي وجب على غيره أو سيجب على غيره.

ومثال ذلك:شخص جاء بآخر ليخطب ابنة أحدهم ، و بعد الخطوبة يوجد عقد ، والعقد سيتكلموا في مهر ، والمهر مؤخر ، فهذا المؤخر كيف نضمنه ؟

فأقول لهم: أنا به زعيم ، فما كان من حق مالي علي هذا الرجل كمؤخر هذه المرأة إذا طلبته بمقتضى العقد أو بالدخول وقالت له : أعطني، أو عند إحدى الفُرقتين يعني بالطلاق أو بالوفاة ، فالذي يأتي لنا بهذا المال من ضمنه.

لذلك قال: **(وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَايِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ)** ولذلك هنا (ولو كان مجهولا) فهنا يجوز ضمان المجهول إذا كان سيؤول إلى المعلوم.

مثال ذلك :أن أقول لمعرض أو محل يتعامل بنظام القسط، الأستاذ فلان الذي يعمل في شركة كذا أي شيء يطلبه بنظام الأقساط ، أنا أضمنه ، فلو لم يسدد في الموعد فلك أن تطالبني ،مع العلم أنه يمكن أن يشتري اليوم وغدا وبعد غد ، بألف أو ألفين أو عشرة ، فهذا مجهول الآن ، لكن بعد ما ينتهي سيئول الأمر إلى العلم ، فهنا يصح ضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم .

( **لَا الْأَمَانَاتِ**) :- أي لا يصح ضمان الأمانات ، ومثال ذلك : الأستاذ جاد أعطى س من الناس سيارة تكون أمانة عنده ، وكما نعلم أن الأمانة لا تضمن إلا بالتفريط والتعدي ، فتركها عند س ، فقلت له: لو تلفت عنده ففرط أنا أسدد عنه ، فلا يقبل هذا لأنها أمانة وليس حق مالي.

يقول: ( **لَا الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدّى فِيهَا** )

فهى كونها أمانة أنا أضمنها ولو ضاعت عنده لك أن تطلبها مني ، لكن لو فرط فيها وصار غارماً أكون غارما نيابة عن الغارم بالمستوى الثالث أو بما سيؤول إليه الأمر .

فهنا يقول: (**لا الأمانات**) أي بمجردها لا أضمنها ، لكن بالتعدي فيها فيصير غارماً ،فأقول مثلا : إذا كان سيغرم بالتعدي فأنا مسئول عنها ، كأن أكون أدربه على التجارة ، وهذا يحتاجه الإنسان من حين لآخر.



(التفريغ لم يراجعه الشيخ )

وتوضيح ذلك: الإنسان الذي في بداية حياته لابد من وجود خسائر ،فهذا طبيعة البدايات المادية – تجارة ، بيع ، صناعة، إلخ– وكل من يخوض تجربة جديدة فمن الممكن أن يخطئ من أول مرة أو يفسدها ، وهذا يجعل الناس تحجم فيكون هناك خوف ، فلابد لك حتى تربي الشجاعة عند المتدرب أو المتربي ، سواء كان ابنك أو ابن غيرك أو طفل عندك أو صبي في ورشة أو مساعد في معمل لابد أن تعطيه نوع من الشجاعة ،بمعنى أنه لو أفسد أى شيء تطمئنه ، والبعض يقول عندنا نسبة تالف للمبتدئين حتى عشون بالمائة تشجيعا له ، فهذا بلا شك نوع من أنواع التشجيع ، فهنا الانسان يضمن ما أتلفته يد غيره ، وهذا ليس من باب إهدار الأموال بل هو من باب التشجيع .

قال :( **وَلَا جِزْيَةٍ** ) يعني لا يصح الضمان في الأمانات كالوديعة و الشركة و المضاربة ، ويصح ضمان التعدي في الأمانات لأن هذه الأشياء غير مضمونة في التلف إلا بالتفريط أو التعدي كما قلنا .

قال (**وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ**)

وتوضيح ذلك : شخص لغيره: أنا سأشتري منك كذا ، قال له البائع: موافق، تشتريها بكم ؟

قال المشتري :بعشرين ، قال البائع: هذه البضاعة ، أين العشرين؟

قال المشتري: معي عشرة واحدة و الثانية بعد مدة.

قال البائع: أريد من يضمنك؟ ، قال له المشتري: لا أعلم أحدا،

فقام أحد الواقفين وليس له علاقة بهما وقال : أنا أضمنه.

قال المشتري : لا أنا غير موافق أن تتضمنني ،فيقال له: لا شأن لك، فهو سيتبرع ويحمل تبعات تصرفاتك.

فهنا لا يشترط رضا المضمون عنه ولا المضمون له ، إنما يشترط رضا الضامن فقط ،

فلو قال البائع : لا أعرفك ، فيقول له: هذه بطاقتي الشخصية وفيها بياناتي و هذا رقم هاتفي ولك أن تسأل الناس عنى . فيقول البائع : لا أريدك أنت أريد شخصا آخر ، نقول ليس من حقك طالما أن له صلاحية الضمان فلا قيمة لاعتراضك ولا لموافقتك ، فأنا الذي سأتحمل هذا الأمر و أنت لك حقك في النهاية ، وليس لك ولا المشتري حق الاعتراض ، وهذه المسألة نوع من أنواع التبرع و ليس فيه إشكال.

فهنا بيقول (**وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.**)

ليس معنى أنه وجد من دخل بالضمان ، أن نترك الأصيل ونطالب الضمين، لا ، أو نقول للضمين أنا أريد منك ، ولا أريد من الأصيل.



(التفريغ لم يراجعه الشيخ )

لا هذا ولا ذاك لك أن تطالب أيا منهما ، فهذا نوع من أنواع التوسعة في المطالبة بالحق ، فأنت كنت ستطالب المشتري فقط لأنه( مدين – متلف – متعدي – عليه أقساط – عليه ثمن مبيع – إلى آخره )فالآن تطالب المشتري والضامن فتكون المسألة على نظرية (المليان يَصُبُّ على الفاضي ) وأنت لك مبلغ محدد ، يأتيك من المشتري أو من الضامن فلا فرق بينهما .

فهنا يقول : **(وله )** أي لصاحب الحق **(مطالبة من شاء منهما )** نقول: **وتبرأ ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء.**

وتوضيح ذلك : أنا ضمنت اسلام ، وإسلام ذهب ليقترض من أستاذ جاد، فالأستاذ جاد بعد فترة قال: يا جماعة اسلام في حِلّ أنا لن أطالبه بشيء وكذلك أنا لا يلزمني شيء ، **( وتبرأ ذمة المضمون عنه )** وفى مثالنا هو إسلام **( بإبراء صاحب الدين)** وهو أستاذ جاد ، قال له : أنت في حل ، لا أريد منك شيء (أو قضاء) سواء أنا سددت عنه ، أو هو سدد ما عليه فقد برأت ذمته فإذا برأت ذمته برأت ذمة الضمين بالتبعية والعكس بالعكس، و لو أن الضامن سدد برأت زمة الأصيل بالتبعية .

ولو أن الضمين نوى أن يسد عنه ، فهذا بيني وبينه فيما بعد ، كأنه نوى الرجوع على الأصيل لكن بعد مدة، كأن يعطيه مساحةمن الوقت ،

ومثال ذلك : أستاذ جاد بيقول له : أنا لن أعطيك الألف جنيها إلا في خلال شهر ، لكن تسدها خلال الشهر ،و أكثر من لن أستطيع ، فقلت له: لو لم يسد لك خلال الشهر أنا أسدها لك ، وكنت أنوي إن أنا أقول لاسلام أنا أسددها عنك ، ثم يكون الدين بيني وبينك ، وانت مطالب بسداده لى ، وليس إبراء لذمتك ، وممكن زيادة المدة من شهر إلى شهرين أو إلى سنة ، حتى تستطيع السداد، و المطالبة موجودة بيننا.

هنا نقول : إن نوى الرجوع جاز له ذلك

لأنه لو لم ينوي فلا يجوز ، لأن ذكرنا أن الضمان عقد تبرع ولا يجوز أخذ العوض(الأجرة) عليه ، ولا يصح أن يقول : أنا أعمل ضمين بالأجرة ، فهو تبرع ، و في عقود التبرعات لا يجوز أخذ العوض عليها .

مسألة أخرى :- هل يجوز تعدد الضامنين في الدين الواحد ؟

- لا بأس بذلك ، وهو من باب زيادة التوثيق ، كأنه يقول له :بدل من أن نكتب الدَّين الذي قيمته مائة ألف في شيك واحد ، نكتبه في عشر شيكات أو أكثر ، وكلما سددت قيمة واحد منهم تأخذه وهكذا ، فيجوز تعدد الضامنين على الدين الواحد.

نبدأ في الجزء الثاني من الباب يقول فيه:( **وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.)**

الكفالة : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لحاجة الناس إليها.

الكفالة لها أركان ليست مذكورة في متن الكتاب نذكرها سريعا :

والكفالة لها خمسة أركان:-

1) الصيغة . 2) والكفيل.

3) والمكفول له. 4) والمكفول عنه.

5)والمكفول به .

1- الصيغة : (أنا كفيل بفلان).

أى أنه سيكون ملزم بتسليم نَفْس المُطَالَب إلى مجلس القضاء أو مجلس الحكم ، وهو ما يشبه المُحْضَر الذي يعمل في المحكمة لكنه موظف ، أما الكفيل متبرع .

ومثال ذلك : يوجد شخص كل ما تحدث معه مشكلة يختفي ولا نجده ،وليست المشكلة أن يسد أو لا ، لكن المشكلة أننا لا نجده أصلا حتى نحاكمه.

فقال شخص: أنا كفيل أنه يوم القضاء أن أسلمه لكم ، أنا لن أدفع مال ، لكن سأحضره لكم بنفسه

فهنا عندنا كفالة في صورة من الصورتين كفالة بالنفس ، وكفالة بالحق المالي.

- كفالة بالحق المالي هي نفس معنى الضمان بالظبط فسواء كفيل أو ضمين مثل بعضها، كما ذكرنا الزعيم غارم.
- كفالة بالنفس -كما في المثال- أن تقول لهم : أنا سأسلمه لكم ، بأي وسيلة حتى تأخذوا حقكم منه ، لكن بشرط لا يكون في حد من حدود الله .

أقول لكم : مثلاً لو أصاب هذا الرجل ذنباً من خمرٍ أو قذفٍ أو زنا أو سرقة ،لا يصح أن تقول : أنا سأحضره لكم لتأخذوا حقكم ، لماذا؟

- لأن الحدود مبناها على المسامحة .
- والحدود تسقط بالشبهات بإجماع العلماء ، ومن الشبهات أن يختفي ، وليس فى هذا تسترا عليه ، لكن لا يصح أن أضيق ما وسعه الشرع ،فالشرع غلظ في الحدود ، لكن وسع في تنفيذها .
- وأن الحد لو ثبت بإعتراف الجاني فكذب نفسه سقط الحد ،وسيأتى هذا في كتاب الحدود بتفصيل أكثر .

ففي هذه الحالة لا تجوز الكفالة بالنفس ، وكأن يقول لجهة قضاء أو لهيئة حسبة أو لمحكمة شرعية أنا سأسلم لكم هذا الجاني تبرعا ، لا يجوز هذا ، إنما لو كنت موظفا في الدولة و هذا عملي فهذا شأن آخر ، ولا يسمى كفالة .

فهنا نقول في الكفالة : لو إنسان تبرع ، لا يجوز أن يتبرع بالكفالة بالنفس بمن عليه حد أو من عليه قصاص .

فلو وجد من عليه قصاص في قتل لا يصح أن يقول أحضره لكم تقتلوه ، لأن الشرع متشوف إلى الإحياء وليس إلى الموت القتل ، و بناء عليه عندما يوجد إنسان عليه قصاص ، نبحث كيف لا يقتل ، فنسعى بكل حيلة مثل الدية و الديات . فلو أصروا فالقصاص لن يحدث حتى يكبر الصغير و يطالب أو يسقط أو يستبدل القصاص بالدية، كل هذا توسعة من الشرع فلا نضيقه،

و بناء عليه العلماء يقررون :- أنه لا تجوز الكفالة بالنفس في القصاص والحدود الشرعية إنما في أي حدود مالية.

فأنا أسلمه لكم في الحقوق المالية فقط لكى تقيموا عليه شهادة ، أو غرامة ، أو غيرها ،لأن حقوق العباد مبناها على التشاح .

فقال : :( **وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.)**

هذا اسمه الكفيل الحضوري الذى سيقوم بهذا الدور، كما وضحنا وهو يشبه هيئة الضبط والإحضار الموجودة في أقسام الشرطة ونحو هذه الأشياء.

قال (**حَقٌّ مَالِيٌّ**) وذكرنا فلا تصح ببدن من عليه حد أو من عليه قصاص للاستيفاء منه .

- توضيح مرة أخرى:

عندي صورتين في باب الكفالة :-

**1**- أن أضمن الحق الذي عليه فأدفعه مكانه إن لم يفعل وهذا يسمى ضمان ،وهنا لكم مطالبتي بالحق المالي الذي عليه.

**2**- أن أكون كفيل أن أحضر لكم الرجل المطلوب نفسه:

ولها احتمالان:

الأول :إحضاره في حق من حقوق الله كالقصاص والحدود، - وهذا غير مشروع.

الثاني : إحضاره في حق مالي . - وهذا مشروع.

قال **(وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.)**أي وتصح الكفالة بكل عين يصح ضمانها ، أو أن أتكفل بهذه العين .

فلو كانت العين المضمونة سيارة أو مبلغ نقدي ، ولم يحضرها فعلي إحضارها، وهذه تسمى كفالة وضمان ، إنما لو سأسلم لك المطالب نفسه تسمى كفالة .

يقول: **(وَشُرِطَ)**فيها **( رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطْ)** لا المكفول عنه ولا المكفول له ، لأنه متبرع ، فلابد أن يكون برضاه

**(، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ بَرِئَ.)** فإن مات أي المكفول عنه، أو تلفت العين بفعل الله وليس بفعل أحد ، كأن تكون فسدت بعد أن أصابها المطر ، فهذا ليس فعل مخلوق ، أو حدث زلزال فتهدم المنزل فتدمر ما بداخله ،أو ماتت إذا كانت كائن حي فماتت بفعل الله ، برئ.

يقول **(وَشُرِطَ رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ مَاتَ)** المكفول عنه برئ الكفيل .

**( أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ بَرِئَ )** برئ الكفيل.

وذلك لأن الكفيل ألزم نفسه بكل هذا ، وأصبحت إلتزامات شخصية عليه ، فيخرج منها في حالتين :-

1- أن يموت المكفول عنه:لأنك مطالب أمامهم بإحضاره لهم ، وقد مات ، فلا يوجد سبيل لذلك ، فيكون في حل إن مات.

2- تلف العين المضمونة : بأن تموت بفعل الله ، وليس بفعل أحد ،سواء بفعله هو ولا فعل أي آدمى ، فيبرأ الكفيل .

صوت غير واضح؟؟

ما بتكلمش عليه هو بتكلم على الكفيل كيف يبرأ من هذا ؟ لو أي حاجة ثانية طالما إن هي بفعل الله سبحانه وتعالى خالص خلاص بس هنا بنقول دلوقتي بس عشان تعرف المسألة فيها قل فإن مات على المشهور يعني عشان تاخد بس المسألة فيها أقوال تفصيل آخر:

-المسألة الأولى :- إن مات المكفول عنه ، هل يبرأ الكفيل؟

- الرواية الأولى هنا على مشهور المذهب ومذهب الجمهور **يبرأ** .
- فى رواية ثانية وهى قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ومذهب الليث بن سعد ، وقول للإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ووجه عند الشافعية أن موت الكفيل لا يبطل الكفالة .

وذلك لانها مثل الضمان فأنت تضمن أن إحضاره لأصحاب الحقوق حتى يستوفوا منه حقهم ، أى أنهم يصلون لحقهم

من خلالك بأن تحضر هذا الراجل ، أما وقد مات ، لكن لم يصل الحق لهم ، لذلك أنت ستكون مكانه ، وهذا مأخذ شيخ الإسلام رحمه الله.

– المسألة الثانية: تلفت العين الكفيلة بفعل الله عز وجل ففى هذه الحالة لا يوجد تقصير لذلك قال (قَبْلَ طَلَبٍ بَرِئَ)

وهذا شرط في كل المعاملات دائما وهو أن العضو أو في الشخص في باب المعاملات يكون جائز التصرف وأهلاً للتبرع ، خاصة في باب التبرعات مثل الضمان والحوالة .

**الجزء الثالث من الباب : الحوالة :**

قال ( وَتَجُوزُ اَلْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ وَعَكْسُهُ ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.)

– الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ومثال ذلك : د/ مصطفى مدين لي بمبلغ عشرين ألف ، و أنا مدين للدكتور بهاء بعشرين ألفا ، فطالبني الدكتور بهاء بأمواله التى عندي، فقلت له أن الدكتور مصطفى مدين لي بنفس المبلغ فخذها منه ، فهنا ذمتي مشغولة لحق الدكتور بهاء ، وذمة الدكتور مصطفى مشغولة لي ، فقمت بالحوالة ، وسنوضح أحكام ذلك فيما يلي .

فهنا الحوالة : هي نقل الدين من ذمة المحيل (في المثال السابق أنا محيل ) إلى ذمة المحال عليه (د/ مصطفى في المثال )

وهي من صور عقود الإرفاق – الإرفاق نوع من أنواع التسهيل في السداد- .

- مسائل الحوالة المعاصرة تطورت جدا كما في مسألة الحوالات البنكية ، و الحوالات البريدية إلى آخره ، فهي نفس الباب أن فلان مشغول لي بالمطالبة ولا يمكن الوصول إليه ، أو هو يحضر لي ، فنقوم بإدخال وسيط بيننا ، نجعله كالمدين نقول له اذهب خذ من عند فلان ، أنا لي عنده مال ، وهذا توضيح على الأشخاص ، وسنوضح على المؤسسات لاحقا.

- شروط الحوالة :

❖ الشرط الأول قال: أن تكون في ذمة المحال عليه .

كما في المثال السابق أنا أحيل على الدكتور مصطفى وهو مدين لي بالفعل ، فلا يصح أن أحيل على إنسان بريء لا علاقة لي به فلابد أن يكون الثاني صاحب الذمة مشغولة .

قال ( وَتَجُوزُ اَلْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ ) لأنه يمكن أن يكون لي مال عند أناس لكن معلقةمثل الديون الغير مستقرة .

**يقول : الديون غير المستقرة مثل : مهر امرأة قبل الدخول.**



(التفريغ لم يراجعه الشيخ )

وتوضح ذلك: شخص جاء ليخطب ابنتي فقال لي :على أن أمهرها مثلاً عشرين ألف ، وسيبدأ في تجهيزات الزواج ، وعند العقد سيكون مطالب بالمبلغ .

ثم اقترضت من صديق لي عشرين ألفا، فجاء يطالب بهم ، فقلت له : الرجل الذي سيتزوج ابنتي سيكون عليه عشرين ألفا بعد كتب الكتاب خذ منه

فهذا لا يصح لأنه دين غير مستقر ، لأنه يمكن فسخ الخطبةفي أى وقت وينفصلا فلا يكون عليه شئ .

**ومن الديون الغير مستقرة : مال السلم وحصة الشريك.**

أقول له : أنا لي دخل في شركة و عندما يأتي لي منها الأرباح فاذهب وخذ مالي من الشركة ،

هذا غير مستقر لأنه يمكن خسارة أموالك فلا يمكن الحوالة على أرباح الشركة ، لأن الحوالة لابد أن تكون في ذمة محال عليه بدين مستقر.

❖ الشرط الثاني :- **( إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا)** وهذه أربعة شروط في الدين بمفرده

**(اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا )** كأن تكون دراهم بدراهم ، دنانير بدنانير، جنيه مصري بجنيه مصري ، دولار بدولار ، يورو بيورو ، دينار كويتي بدينار كويتي ، ريال سعودي بريال سعودي .

**(وَوَقْتًا)** ؛ فلا يطالبني بدين بقي عليه شهرين ، وأحيله على دين بقي له عشرون سنة ، لا يجوز ولا حتى ثلاثة أشهر .فيتفق الدينان في تاريخ الوفاء.

**( وَوَصْفًا )** بأن يكون لهما نفس الوصف ، و مثال ذلك : هو أعطاه دراهم مكسرة ، فلا يحيله على دراهم سليمة أو العكس ، أو أن تكون جديدة وقديمة ، مثل قمح جديد و قديم ، رطب ويابس ، إلى آخره .

فالوصف يكون : حداثة وقدماً وكبراً وصغراً.

**(وَقَدْرًا)** إلا إذا كان يحيله على جزء من كل ، ومثال ذلك : أنت أخذت خمسة ، ولما جئت تطالبني بهم ، قلت لك أنا لي عند دكتور مصطفى عشرة.

## (وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ وَعَكْسُهُ)

فهنا سأحيلك بالخمسة التي علي وقد أخذتها منك، أحيلك على خمسة من العشرة التي لي عند مصطفى أو العكس ، وصورته أن أحيلك بجزء من ما عليك ، مثل أن يكون لك عشرة ، فلما جئت تطالبني ، أقول لك اذهب و خذ خمسة من مصطفى ، فهنا أحلتك بنصف دينك ، لا إشكال طالما إن الخمسة موجودة.

وعندنا أساس في هذا المواضيع كلها وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ علَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.) فإذا أُتْبِعَ :أي إذا أحيل.

(فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ )أى حال المطالبة بالدين،

( علَى مَلِيٍّ )أى الإنسان الذى أحيل عليه ، لأننا ذكرنا من البداية أنه عندما أحيل يكون على دين مستقر في الذمة ، و أن يتفق الدينان و أن يكون المحال عليه ملِيء هذا شرط مهم جداً جداً وسيأتي الكلام فيها في آخر الباب.

- ما معنى ملِيء ؟

أى مليان ، فيستطيع أن يسد، لأن عكس المليء المعسر ، فالملِئ يقصد أعطني فيسدد ، و المعاملة جارية بينا وبين بعض والأمور مستقرة .

أما الآخر كلما أطالبه يمتنع ويصنع مشكلات ، ويكثر من الشكوى ، ويهرب بأشكال شتى ، فلا يقبل أن أحيل عليه، لأنني بهذا أجعله في ورطة ، و النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ علَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.)

❖ **إذا صحت الحوالة بشروطها ما الذي يترتب عليها؟**

نقول : يترتب على صحة الحوالة انتقال الحق من المحيل إلى المحال عليه ، فيصبح شرعا بريء وغير مطالب بشئ.

بالشروط المذكورة :

- أن يكون الدين مستقر.
- أن يكون الدينان متفقين جنساً ووقتاً ووصفاً وقدراً .
- أن يكون الرجل ملِيء .

بهذا أكون خارج المسألة ، ولا يصح أن يقول لا أنا لا أريد منه أريد منك أنت ، فهذا ليس من حقك طالما الشروط مستوفاة، وبهذا أنت تتعسف في استيفاء العقد ، أنت لك حق المطالبة ، لكن ليس لك حق التعسف في استخدامه .

فالشرع أعطاك سلطان و حق المطالبة ، لكن نزع منك فتيل التعسف فلا تقم بتعقيد الأمر، ولا يقبل أن تقول لا ترسل لي أحد غيرك فالمعاملة بيني وبينك .

فهنا ليس من حقك أن تعترض أن أحيلك ، وليس من حق الآخر أن يعترض أن أحيل عليه طالما أن المسألة بالشروط إنما لو كان دينه بعد سنة ، وأنا أحيل عليه غيره بعد ستة أشهر ، ففي هذه الحالة أستعجله فلا أفعل ، ولا الثاني يستغل الفرصة و يأخذ حقه قبل المدة المقررة ، إلا إذا أذن ولم توجد مشكلة أن يسدد ما موعده بعد سنة بعد ستة أشهر ، أنا غير محتاج كل هذه المدة ، فهذا حقه ومن حقه أن يمتنع

✓ فهنا يترتب على صحة الحوالة انتقال الحق من المحيل إلى المحال عليه .

قال: **( وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.)**

فلا يقبل أن تذهب من نفسك لشخص ما وتأخذ منه لمجرد أن تعلم أن لي دين عنده ،فربما الذي بيني وبينه معاملات و أسرار ليس من حقك أن تطلع عليها ، إنما أنا الذى أقول لك اذهب أو لا تذهب .

فهنا **(يُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ)** لأنه مخير في جهة قضاء الدين والحق عليه.فأنا مخير في جهات القضاء أقضيك من مالي ، أو أقضيك من مكان آخر فأنا حر لأنني المطالب ، والحق علي فيكون الاختيار لي .

قال: **( وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحْتَالٍ )بحوالة (عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.)**

ومثال ذلك: أنا أقول لك أخي مصطفى له عليّ عشرة ألاف ،كالتي سلمتهم لي ، لكن ظروفه صعبة ،

هل توافق تذهب عنده(أحيلك عليه)؟

فأنت وافقت وقلت لا إشكال في ذلك ،ولا توجد مشكلة بالنسبة لك .

وتقول : أنا أرضى بأن أحال على معسر ، فلو قيل لماذا ؟

قد يقول مثلا: أنا رجل مليء ، وأريد أن أتصدق لكنك غني ، فعندما يحال على مصطفى ، فيجده معسرا ، عفا عنه طلبا لثواب الإعفاء عن معسر ، ولو أعفى عنك فأنت مليء فلا مصلحة في ذلك ، ولا وجود لمعنى الإحسان ومعنى الصدقة ونحو ذلك.

فهنا **يعتبر رضا محتال بحوالة على غير مليء** ، **وإلا، فلا يعتبر** ، يعني إن لم يكن الإنسان ملِيء ، واعتذر الثاني فليس من حقه أن يتكلم في المسألة .

قلنا هنا أن المليء : **هو الموسر غير المماطل** ، الاثنين معا ، لأنه يمكن أن يكون الإنسان معه مال كثير جداً جداً ، لكنه يتعب غيره في سداد ما عليه ، فيعترض عليه لأنه مماطل ، فكلمة مليء أن يكون موسر ذو سداد أو غير مماطل هذا اسمه مليء .

سؤال من الحضور: لو كان مماطلا يكون ناقض للحوالة ؟؟

– نعم من حقك نقضها ، لأنه مماطل ، ولنص الحديث السابق ذكره.

**بهذا ينتهي الكلام على أحكام الضمان والكفالة والحوالة باختصار**

**نكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**